رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

إرسال صورة المخطوبة للخاطب دون علمها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل هناك شخص قريب لنا خطب اخته بشكل رسمي ولكن لم تتم النظرة الشرعية وذلك بسبب بعد الخاطب وتواجده في منطقة اخرى. يقول وطلب منه - 00:00:00

وطلبت مني اخت الخاطب صور لاختها لتريها الخاطب السائل امرأة يا شيخ يقول وطلبت مني اخت الخاطب صور لاختها لتريها الخاطب. وفعلا ارسلت صورة دون علم اختي. فهل علي اثم في ذلك؟ علما - 00:00:25

ان خطبتهما قد اشتهرت بين الناس وسيتم عقد القران بعد فترة. الحمدلله هذا فعل خاطئ لا يجوز شرعا لان النظرة الشرعية تنتهي بمجرد صرف الخاطب النظر عن مخطوبته. واما الصورة فمن طبيعتها البقاء والثبوت - 00:00:42

فهبوا فلو فرضنا مثلا فلو فرضنا مثلا ان الخاطب قد تراجع عن هذه الخطبة فمن الذي يضمن استرجاع الصورة منه؟ ومن الذي يضمن هذا الخاطب الا يري هذه الصورة او يأخذ نسخة منها فيما لو رد - 00:01:02

اصلها فهذا لا يجوز. فطلب ارسال الصورة لا يجوز وعليك ايتها السائلة ان تتوبي الى الله عز وجل من هذا الامر وان تبادري بتصحيح هذا الخطأ الذي وقعت فيه باي طريق. فيجب عليك ان تتوبي الى الله عز وجل وان تبادري - 00:01:22

تصحيح هذا الخطأ وانما الذي يجوز شرعا ان يكون النظر في حال ان يكون النظر الى المخطوبة نظر مباشرة. لا نظر تصوير حتى نأمن من التبعات التي لا تؤمن عقباها فيما لو صرف - 00:01:42

الخاطب نظره عن هذه الخطبة. بل ربما يقع جوال الخاطب في يد احد من الناس فيقلبه فيرى هذه الصورة يأخذها وكم ابتز كثير من النساء بسبب التساهل في ارسال صورهن هداهن الله. فصورة المرأة عورة - 00:02:01

يتعلق يتعلق بهذه الصورة شرفها وكرامتها وهيبتها وعرضها وكم شاب وذئب ابتز امرأة بسبب صورة ارسلتها له في حال في حال في حال في حال سلامة نيتها فيه. فلا يجوز ارسال الصور مطلقا لا للمخطوبة ولا لغيرها. ولا يجوز للمرأة اصلا ان تصور نفسها - 00:02:21

الا في دائرة الضرورة او الحاجة الملحة درءا لانتشار صورتها ووقوعها فيما في يد من لا يخاف الله عز وجل في اعراضه المسلمين والله اعلم - 00:02:51